سين – البلاغ رقم ١٠٨٩/٢٠٠٢، راوس ضد الفلبين
(الآراء التي اعتمدت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: ليون ر. راوس (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ البلاغ: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: المحاكمة العادلة وتكافؤ الفرص في المحاكمة المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: المحاكمة العادلة والنزيهة؛ تكافؤ الفرص في مجال الإجراءات القانونية؛ افتراض البراءة؛ القدرة على استجواب شهود الخصم؛ التأخير الذي لا موجب له في الإجراءات؛ المراجعة من جانب محكمة أعلى وفقاً للقانون؛ وإلقاء القبض والاحتجاز بصورة تعسفية؛ وعدم تقديم علاج طبي كشكل من أشكال التعذيب.

مواد العهد: ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرات ١و٢ و٣(أ) و(ج) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٨٩/٢٠٠٢، الذي قُدم إليها نيابة من السيد ليون ر. راوس، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صـــاحب البلاغ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ هو ليون ر. راوس، وهو مواطن أمريكي كان وقت تقـــديم الرسالة الأولى محتَجزاً في سجن بيليبيد بمدينة مونتينلوبا في الفلبين. وقد أُطلق سراحه وأُبعد إلى الولايات المـــتحدة الأمريكية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاك الفلبين[١] للمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ج) و(د) و(هـ) و٥ مـــن المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محامٍ.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أثناء زيارة قام بها إلى الفلبين لزعم إقامـــة علاقـــات جنسية مع قاصر ذكر وانتهاكه قانون إساءة معاملة الأطفال الذي يجرِّم العلاقات الجنسية بين شخص بالغ وشخص دون سن الثامنة عشرة من العمر. وعلى الرغم من أن الشرطة اقترحت تلقّي رشاوى مقابل رفض الدعوى، فقد اختار صاحب البلاغ أن يواجه المحاكمة مدّعياً أنه بريء.

٢-٢ ويدّعـــي صـــاحب البلاغ أن الشرطة قد دبّرت وحاكت لـــه مكيدة. فنحو وقت الظهر من يوم إلقاء القبض عليه، وصل إلى نُزُل بيتشاي لودجينغ هاوس (Pichay Lodging House)، حيث رأى هارتي دانسيل، وهو مـــن معارفه السابقين، يصحبه فردان هما بيدرو أوغوستين وغودفري دومينغو. وتناول أربعتهم الغداء في مطعم حيث عرض دانسيل على غودفري أن يمارس الجنس مع صاحب البلاغ. ورفض صاحب البلاغ ذلك محتجاً بأن الأخير أصغر مما ينبغي حتى بعد إصرار دانسيل وتأكيده لـــه بأنه قد بلغ سن الرشد.

٢-٣ وفي وقـــت لاحـــق من ذلك اليوم، انتظر الأشخاص الثلاثة أنفسهم صاحب البلاغ في الفندق الذي يترل به. ودعاهم دانسيل إلى غرفة صاحب البلاغ. وبعد أن أخذ صاحب البلاغ حماماً، غادر دانسيل وأوغوستين الغرفة، تاركين إيـــاه وحيداً مع غودفري. وطلب الأخير استخدام الحمام، حيث تجرد من ملابسه. وعندما سمع صاحب البلاغ طرقات على الباب فتحه ودخل رجال الشرطة. وفي تلك اللحظة لم يكن صاحب البلاغ ولا غودفري يرتديان ملابس.

٢-٤ وأُلقي القبض على صاحب البلاغ بدون أمر بالقبض؛ واقتيد هو وغودفري إلى مخفر الشرطة حيث وقّع غودفري دومينغو (يشار إليه فيما يلي باسم الضحية المدّعاة) على إفادة مشفوعة بقسم شهد عليها والداه وقدّم شكوى ضد صاحب البلاغ. وادّعى أنه يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً وأن صاحب البلاغ قد حمله على إتيان أفعـــال جنسية. وفي مقابلات لاحقة، حكى الضحية المدّعاة القصة نفسها لوكيل النيابة المساعد للمدينة أوريليو وإلى شخص باسم الدكتور كاداي وأخصائيْين اجتماعيْين.

٢-٥ وفحص الدكتور كاداي الضحية المدّعاة بعد الحادث وأجرى مناقشة معه، فخلص في شهادة طبية إلى أن الضحية المدّعاة قد ليط به، ولكن الفحص الطبي لم يؤكد أو ينف هذا القول.

٢-٦ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وقّع الضحية المدّعاة بمساعدة والديه، على إفادة خطية مشفوعة بـــيمين بوقـــف الدعوى، مؤكداً رواية الوقائع كما حكاها صاحب البلاغ، واعترف بأنه كان جزءاً من مكيدة نظمها الشرطيان أوغوستين ودانسيل. ويُستشف من حكم محكمة الاستئناف أن الضحية المدّعاة قد ذكر أيضاً، في هذه الوثيقة، أن عمره كان ١٨ عاماً عندما أُلقي القبض على صاحب البلاغ.

٢-٧ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، اتُّهم صاحب البلاغ بإساءة معاملة طفل بموجب الفقرة "ب" من الفرع ٥ من المادة الثالثة من القانون الجمهوري ٧٦١٠ المعروف خلاف ذلك باسم "قانون الحماية الخاصة للأطفال من إساءة المعاملة والاستغلال والتمييز". وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عند توجيه الاتهام إلى صاحب البلاغ أمام المحكمة، أقر بأنه غير مذنب؛ وقدَّم في اليوم نفسه التماساً بالإفراج عنه بكفالة. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت المحكمة الابتدائية الإقليمية لمدينة لاواغ (Laoag)، الفرع الثاني (المشار إليها فيما يلي باسم المحكمة الابتدائية) أن "طلب الإفراج عنه بكفالة قد سبقه كون النيابة العامة على وشك إتمام عرض أدلّتها".

٢-٨ وعلى الرغم من صدور أمر بالتكليف بالحضور موجّه إلى الضحية المدّعاة ووالديه، فإنهم لم يمثلوا في الجلستين المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢-٩ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ دفعاً ببطلان الأدلة، يرتكز بصورة رئيسية على كون النيابة العامة قد أقامت دعواها على أقوال صدرت للغير من جانب الضحية المدّعاة، الذي كان هو الشاهد الوحيد للأحداث والذي لم يحضر مواجهة الشهود واستجوابهم رغم صدور أمر بالتكليف بالحضور. وأشار الدفع بالبطلان أيضاً إلى أوجه التضارب في شهادات الشهود الآخرين وعدم قانونية إلقاء القبض، واحتج بمبدأ افتراض البراءة. وطُلب إلى المحكمة أن ترفض الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

٢-١٠ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وقبل أن يقدم صاحب البلاغ بيانه الدفاعي، أصدرت المحكمة الابتدائية أمراً تمهيدياً للمحاكمة برفض الدفع ببطلان الأدلة لانعدام موضوع الدعوى، ووجدت أن "الأدلة المقدمة من النيابة العامة كافية لإثبات أن المتهم مذنب - دون شك معقول - بالجريمة المتَّهم بها". وقد عرضت النيابة العامة الأدلة غير المباشرة التالية: ١- أن شاهداً عمره ٢١ عاماً ذكر أنه هو وصاحب البلاغ قد مارسا علاقات جنسية في اليوم السابق لإلقاء القبض عليه، وأن المحكمة قد وجدت رغم سنه أن "مظهره البدني يوحي بأنه يشبه القاصر". وارتكزت المحكمة الابتدائية في قرارها على هذا التقييم للأدلة، على الرغم من أن النيابة العامة لم تقدمه كدليل، ولم تتح لصاحب البلاغ أي فرصة للدفاع عن نفسه ضد هذا الاتهام. ٢- أن الشرطة قد وجدت صاحب البلاغ والضحية المدّعاة عاريين في غرفة الفندق عند دخولها. ٣- أن الضحية المدّعاة قد حكى القصة نفسها على نحو متسق للأخصائيَيْن الاجتماعيَيْن وللطبيب الذي فحصه ولوكيل النيابة المساعد للمدينة. ورأت المحكمة أن هذه الروايات من جانب الضحية المدّعاة ليست مجرد نقل سماعي عن الغير وإن كان قد أُدلي بها خارج المحكمة.

٢-١١ وفي ٢ شباط/فبراير، قدم صاحب البلاغ طلباً بإعادة النظر في هذا القرار مدّعياً أنه في غياب شهادة الضحية المدّعاة، فإن شهادات شهود الإثبات الآخرين تشكل نقلاً سماعياً عن الغير، وأنه لا يوجد إثبات لكون الضحية قاصراً.

٢-١٢ وفي ١١ آذار/مارس، رفضت المحكمة الابتدائية طلب إعادة النظر لكونه لا يستند إلى أي أساس.

٢-١٣ وفي ٢٦ آذار/مارس، قدم صاحب البلاغ التماساً للعدالة المطلقة إلى محكمة الاستئناف، ساعياً فيه إلى إلغاء الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ برفض الدفع ببطلان الأدلة، فضلاً عن الأمر الصادر عن المحكمة نفسها في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي رفض طلب إعادة النظر. وبنى صاحب البلاغ التماسه على حرمانه من حقه في مواجهة أو استجواب شهود الخصم وما ادّعاه من عدم قانونية إلقاء القبض عليه وتفتيش غرفته دون وجود أمر بذلك.

٢-١٤ ويقدم صاحب البلاغ نسخاً من تعليقات الوكيل العام بشأن مذكرة الاستئناف ورده هو على تعليقات الوكيل العام. وقد دفع الوكيل العام في تعليقاته بأنه لا حاجة إلى إثبات واقعة اللواط الفعلي للضحية المدّعاة بالنظر إلى أن فرعاً مختلفاً من القانون ٧٦١٠، الفرع ١٠(ب) من المادة السادسة يجرِّم "أي شخص يستبقي أو يُبقي في صحبته قاصراً يبلغ من العمر اثنى عشر عاماً أو أقل أو يكون عمره أقل منه هو بعشر سنوات أو أكثر في مكان عام أو خاص، أو فندق (...)". ويدفع الوكيل العام بأن "مجرد كون مقدم الالتماس يستبقي في صحبته دومينغو (...) الذي يصغره بأربعة وعشرين عاماً (...) يدفع للافتراض بأنه قد حدث على الأقل ارتكاب أفعال أخرى من أفعال الاعتداء على الطفل". ويذكِّر صاحب البلاغ بأنه قد اتُّهِم بانتهاك الفقرة "ب" من الفرع ٥ من المادة الثالثة من القانون ٧٦١٠ وليس الفرع ١٠(ب) من المادة السادسة.

٢-١٥ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رفضت محكمة الاستئناف التماس العدالة المطلقة "الذي يعتريه عيب إجرائي بكل وضوح"، لأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلته المعارضة، ولأن شهادات الضحية المدّعاة السابقة للمحاكمة قد وُصِفت على نحو صحيح بأنها أدلة غير مباشرة. ووجدت المحكمة أن الأدلة المقدمة من النيابة العامة "قد تكفي مع ذلك لإثبات الجرم الأقل خطورة المحدد في الفرع ١٠(ب) من القانون والخاضع للعقوبة". واستنتجت المحكمة أيضاً أن الادعاء بعدم قانونية إلقاء القبض على صاحب البلاغ لا يؤثر إلا على قبول الصور المأخوذة في غرفة الفندق وقت إلقاء القبض كأدلة.

٢-١٦ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلباً بإعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف. وقدم نسخة من تعليقات الوكيل العام ورده هو على هذه التعليقات.

٢-١٧ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، رفضت محكمة الاستئناف الطلب المقدم من صاحب البلاغ بإعادة النظر.

٢-١٨ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ التماساً بالمراجعة إلى المحكمة العليا، التي رفضته في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ "لعدم تمكن مقدِّم الالتماس من أن يُثبت على نحو كاف أن محكمة الاستئناف قد ارتكبت أي خطأ يمكن إصلاحه في إصدار الحكم المعني".

٢-١٩ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، استنتجت المحكمة الابتدائية أن "اعتراف غودفري دومينغو بشأن ما حدث بينه وبين المتهم والذي حكاه على نحو متكرر لموظفين عموميين مختلفين بعد الحادث مباشرة (...) لا يمكن أن ترجحه إفادة خطية مشفوعة بيمين بوقف الدعوى حررها غودفري دومينغو بمساعدة والديه"، لأن الضحية المدّعاة لم يكن موجوداً في المحكمة لتأكيد محتويات هذا المستند. وقررت المحكمة أن الإفادة الخطية المشفوعة بيمين بوقف الدعوى ينبغي اعتبارها نقلاً سماعياً وأن ليس لها قيمة ثبوتية. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ مذنب دون شك معقول بالجريمة المتهم بارتكابها. وحُكِم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات وشهرين و٢١ يوماً كحد أدنى و١٧ عاماً و٤ أشهر ويوم واحد كحد أقصى.

٢-٢٠ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً إلى محكمة الاستئناف التي أيدت الإدانة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩. وبنت محكمة الاستئناف قرارها على الأسباب التالية. فيما يتعلق بمسألة عمر الضحية المدّعاة، رأت محكمة الاستئناف أن "المحكمة الابتدائية لم ترتكب أي خطأ في عدم إعطاء قيمة ثبوتية للإفادة الخطية المشفوعة بيمين

بوقف الدعوى لأن القاعدة المعروفة جيداً هي أن التراجع في الأقوال لا يعوَّل عليه بصورة عامة وتنظر إليه المحاكم بامتعاض كبير". وفيما يتعلق بمسألة أن الضحية المدّعاة لم يحضر في المحكمة للاستجواب المضاد، رأت محكمة الاستئناف أن هذه القضية تشكل استثناء من القاعدة العامة بعدم جواز قبول الأدلة المنقولة سماعياً، لأن أقوال الضحية المدّعاة قد أُخذت بعد الوقائع المدّعاة مباشرة ولذلك فإنها طبيعية وتلقائية. وفيما يتعلق بالروايات المتضاربة للوقائع ولشهادات شهود الإثبات والنفي، قررت المحكمة أن مسألة موثوقية الشهود هي مسألة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية. ونتيجة لذلك، جرى تأكيد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

٢-٢١ وقدم صاحب البلاغ التماساً آخر إلى المحكمة العليا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعلّق الوكيل العام على هذا الاستئناف في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وهو ما رد عليه صاحب البلاغ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وكان ذلك هو آخر مذكرة تقدَّم من صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا. ورفضت المحكمة العليا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الاستئناف المقدَّم من صاحب البلاغ على أساس أنه لا يثير نقطة قانونية. وبعد تقديم طلب في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بإعادة النظر في ذلك، رفضت المحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ، بالاستناد إلى الأسباب نفسها. وهذا الحكم، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يذكر أن "هذا الرفض نهائي".

٢-٢٢ وابتداء من عام ٢٠٠١ عانى صاحب البلاغ فيما يُدّعى معاناة كبيرة، أثناء وجوده في السجن، بسبب حصى الكلى. ويذكر صاحب البلاغ أنه تم تأجيل جميع الاختبارات التي تحدد إجراؤها في مستشفى خارجي لأسباب إدارية لا تُعزى إليه هو (عدم مجيء الحراس إلى العمل، وعدم وجود إذن من وزارة العدل، وعدم تقديم طلبات كافية من أطباء السجن). ونتيجة لذلك، لم تُجرَ الاختبارات المطلوبة ولم يتلقَّ صاحب البلاغ تشخيصاً وعلاجاً فعالين. وهو يقدِّم نسخة من شهادة طبية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، جاءت نتيجة فحص طبي أُجري في ذلك اليوم، توصي بالعفو عن صاحب البلاغ بشروط وإبعاده طوعاً لكي يمكن إجراء فحص دقيق وعملية محتملة في الولايات المتحدة.

٢-٢٣ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه قد أُطلِق سراحه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ورُحِّل إلى الولايات المتحدة بعد قضاء ثماني سنوات في السجن.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ج) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ٧ من العهد، لأنه لم يحصل على محاكمة عادلة وأنه كان ضحية إلقاء القبض عليه تعسفياً وأنه عانى نتيجة لذلك من التعذيب ومن معاملة لا إنسانية أو مهينة في السجن.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ ولمبدأ المساواة أمام المحاكم. وهو يقدِّم نسخة من أمر إفراج صادر في قضية أخرى، عن المحكمة نفسها، بعد ثلاثة أيام من الحكم الذي رُفِض فيه دفع صاحب البلاغ ببطلان الأدلة. وفي تلك القضية، أمرت المحكمة الابتدائية بإطلاق سراح رجل اتُّهم باغتصاب فتاة قاصر على نحو متكرر، بسبب أن الضحية قدمت إفادة خطية مشفوعة بيمين بوقف الدعوى وبسبب عدم

حضورها في المحكمة. ورأت المحكمة أنه لا يمكن للنيابة العامة بحال من الأحوال أن تثبت ذنب المتهم بدون شك معقول. ويدفع صاحب البلاغ بأن قضيته كان ينبغي أن تعامَل بالطريقة نفسها.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للحق في محاكمة عادلة أمام محكمة حيادية. وهو يشير إلى استنتاجات القاضية ويدّعي أن تقييمها للأدلة في القضية كان متحيزاً، وأنها أغفلت أوجه التضارب الشديدة في شهادات الشرطيين، وأن اختيارها وتفسيرها لأحكام القضاء الوطني كانا تعسفيين ومتحيزين. وهو يشير بصورة خاصة إلى حكم صادر عن المحكمة العليا استعملته القاضية لتبني عليه أمرها الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ ففي هذا الحكم حكمت المحكمة العليا بأن الاعتراف بالذنب من جانب شخص متهم عن طريق شخص آخر لا يُعتبر نقلاً سماعياً ويجوز قبوله كدليل. وفي قضية صاحب البلاغ، استخدمت القاضية لفظة "اعترافات" (في الواقع اتهامات) الضحية المدّعاة وقررت أنه لنفس الأسباب التي يرتكز عليها الحكم المذكور أعلاه، لم تكن هذه الاعترافات نقلاً سماعياً. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه السابقة لا يمكن الاعتماد عليها إلا في حالة اعتراف المتهم، في حين أنه هو لم يعترف قط. وهو يدفع أيضاً بأن الأدلة المرتكزة على ما حكاه الضحية المدّعاة للشرطيين والأخصائيين الاجتماعيين والطبيب لم تُعتبر نقلاً سماعياً وهكذا اعتُبرت أدلة مقبولة، في حين أن الإفادة الخطية المشفوعة بيمين بوقف الدعوى والتي وقّع عليها الضحية المدّعاة، ومعها شهادة المدّعي العام للمنطقة الذي باشرها، قد اعتبرتها القاضية نقلاً سماعياً لأن الضحية المدّعاة لم يحضر في المحكمة لتأكيد محتوياتها. وقال إن الإفادة الخطية المشفوعة بيمين بوقف الدعوى قد اعتُبرت بلا أي قيمة ثبوتية. ويرى صاحب البلاغ أن هذا يؤكد أن القاضية كانت متحيِّزة ومتحاملة.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ بالنظر إلى عدم تطبيق افتراض البراءة عليه. وهو يشير إلى أمر المحكمة الابتدائية المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه)، ويشير إلى أن هذا الأمر قد صدر قبل أن يتمكن من تقديم أي حجج دفاعية. وهو يدّعي أيضاً أن أوجه التضارب في شهادات الشرطيين تلقي بظلال الشك الشديد على مصداقيتها، وأنه قد قُدِّمت إلى المحكمة روايتان متعارضتان للوقائع. ويدفع صاحب البلاغ بأن المتهم ينبغي أن يستفيد من ميزة قرينة الشك أياً كان وأنه بدلاً من ذلك منحت المحكمة ميزة قرينة الشك هذه للنيابة العامة وأدانته هو، انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاكات شتى للفقرة ٣ من المادة ١٤. فهو يشير إلى قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الذي قررت فيه المحكمة أنه يمكن أن يُحكم عليه بأنه مذنب بجرم ثانوي يتعلق بإساءة معاملة طفل، والمعاقبة عليه في فرع من القانون مختلف عن الفرع الذي اتُّهم على أساسه. وهو يدفع بأن هذا يتعارض مع حقه في إبلاغه بطبيعة وسبب الاتهام الموجّه إليه (الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤) وأن هذا قد حال بينه وبين إعداد دفاعه بشأن هذه النقطة. بيد أنه يبدو أن صاحب البلاغ قد أسقط هذا الادعاء في مذكرة لاحقة بالنظر إلى أنه لم يُحكَم عليه بأنه مذنب بهذا الجرم.

٣-٦ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أنه ضحية انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ التي تحمي حقه في أن يحاكَم دون تأخير لا مبرر له بالنظر إلى أن المحكمة العليا، التي عليها التزام بالبت في أي قضية في غضون ٢٤ شهراً، لم تحكم في الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ إلا بعد مرور ٣٢ شهراً على تقديم هذا الاستئناف إليها للنظر فيه في الوقت الذي كان فيه صاحب البلاغ في السجن.

٣-٧ ويرى صاحب البلاغ أن كون المحكمة قد بنت قراراتها وإدانتها، في جملة أمور، على المظهر الشبابي المدّعى للشاهد البالغ من العمر ٢١ عاماً، وهو أمر لم تقدمه النيابة العامة قط على أنه دليل، قد حرمه من حقه في الدفاع عن نفسه (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤).

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحيةً لانتهاك حقه في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من جانب غيره، (الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤)، بالنظر إلى أن الضحية المدّعاة، الذي كان هو الشاهد الوحيد للأحداث التي أدت إلى إدانته، لم يحضر قط في المحكمة لغرض استجوابه من جانب المُدعى عليه.

٣-٩ ويحتج صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف، برفضها بصورة عاجلة طلب الاستئناف المقدم منه، الذي تضمن أسئلة قانونية، قد حرمته من حقه في اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته (الفقرة ٥ من المادة ١٤).

٣-١٠ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ وحقه في ألا يتم القبض عليه واحتجازه بشكل تعسفي لأنه تم إلقاء القبض عليه بدون أمر بالقبض وأن طلبه بالإفراج عنه بكفالة قد رُفض لكون هذا الطلب قد سبقته الأحداث، من حيث أن النيابة العامة كانت على وشك إتمام تحقيقها.

٣-١١ وأخيراً يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ٧، أي ضحية تعذيب بدني ونفسي ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وهو يحتج بأن الألم الشديد الذي بدأ يعاني منه في عام ٢٠٠١ بسبب مشاكل كليته وحقيقة أنه لم يتمكن من إجراء الفحوص الضرورية وتلقي التشخيص والعلاج المناسبين يشكلان تعذيباً أو معاملة لا إنسانية أو مهينة. وفي هذا الصدد، يشير إلى الشهادة الطبية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣. وهو يحتج أيضاً بأن المعاناة التي استتبعتها الأحكام الصادرة عن المحكمة فضلاً عن رفض طلبه زيارة والده المحتضر هما بمثابة تعذيب نفسي أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ولم تعترض على مقبولية البلاغ. وتحتج بأن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لم توليا رواية صاحب البلاغ المصداقية وهي وقوعه في مكيدة حيكت له، وذلك بسبب الدليل المهيمن الذي تم الحصول عليه من شهادات الشرطيين اللذين ضبطا صاحب البلاغ في غرفة الفندق مع الضحية المدّعاة، وشهادات الأخصائيين الاجتماعيين ووكيل النيابة العام والطبيب الذين ناقشوه بعد إلقاء القبض على صاحب البلاغ.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة العليا لم تستطع فحص الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ على أساس العدالة المطلقة وطلبات إعادة النظر في الحكم، بالنظر إلى أن ادعاءاته تثير قضايا وقائع وليس نقاطاً قانونية. ولا يمكن للمحكمة العليا أن تبت في مسائل تنطوي على فحص القيمة الثبوتية للأدلة المقدمة من الخصوم.

٤-٣ وتـــرفض الدولـــة الطرف الادعاء القائل بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من استجواب شهود الإثبات في المحكمة. وهي تذكر أنه يستطيع، واستطاع فعلاً، أن يواجه ويستجوب الشرطيين والأخصائيين الاجتماعيين الذين وقّعوا أيضاً على الشكوى ضده (ولذلك فإنهم كانوا أيضاً متهمين لـــه)، والذين شهدوا في المحكمة.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك لحقه في المساواة أمام المحاكم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تحتج الدولة الطرف بأن ظروف قضية اغتصاب قاصرة، التي أشار إليها صاحب البلاغ، كانت مختلفة تماماً عـــن ظروف هذا الأخير. وهي تؤكد على أن صاحبة الشكوى، في هذه القضية، قد كفت عن أي متابعة أخرى للقضية و لم تشهد أمام المحكمة الابتدائية. ورأت المحكمة العليا أن شهادات المحققين، الذين كرروا عرض ما قالته الضـــحية لهم، لا يمكن قبولها كدليل بالنظر إلى أنها تشكل نقلاً سماعياً. وترى الدولة الطرف أنه كان يوجد في القضية موضع البحث شهود آخرون كانت لديهم معرفة شخصية بصاحب البلاغ وقد رأوه فعلاً يرتكب الجرم، أي الشرطيين اللذين ضبطاه عارياً بصحبة طفل، كان هو نفسه عارياً في غرفة بفندق.

٤-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد أُتيحت لـــه محاكمة عادلة أمام المحكمة الابتدائية.

٥- وفي ٩ آذار/مـــارس ٢٠٠٥، علّق صاحب البلاغ بصورة رئيسية على ملاحظات الدولة الطرف. وكرر ادعاءاته وفنّد حجة الدولة الطرف القائلة بأن إدانته قد ارتكزت على شهادات الشرطيين اللذين رأياه يرتكب هذا الجرم. وذكّر بأن الشرطيين لم يشهدا بأنهما قد رأياه فعلاً يرتكب أفعالاً جنسيةً مع الضحية المدّعاة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراضات على مقبولية البلاغ، وأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن المسألة نفسها ليست موضع بحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفـــيما يـــتعلق بالانتهاك المدعى لمبدأ المساواة أمام المحاكم (الفقرة ١ من المادة ١٤)، تلاحظ اللجنة أن صـــاحب الـــبلاغ قد شكى من نتيجة الإجراءات القضائية بالمقارنة مع نتيجة قضية مماثلة أخرى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تحتج بأن ظروف القضية التي أشار إليها صاحب البلاغ تختلف اختلافاً كلياً عن ظروف قضية هذا الأخير. وتلاحظ اللجـــنة كذلك أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تكفل المساواة الإجرائية ولكن لا يمكن تفسيرها على أنها تكفل المساواة في النـــتائج المتوصل إليها في الدعاوى المعروضة على المحكمة المختصة. ويخرج هذا الجانب من البلاغ عن نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٤ ولذلك فإنه غير مقبول بحكم طبيعته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الـــبلاغ يثير قضايا بخصوص الادعاء المتعلق بالانتهاك المُدعى للحق في محاكمة عادلة أمام محكمةٍ حيادية منشأة بحكم القانون وهي ستبحث هذا الجزء من المطالبة في إطار المادة نفسها.

٦-٤ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُحكم عليه بأنه مذنب بجرم مختلف عن الجرم الذي اتُّهم به. وهكذا فإن هذا الادعاء لم يُبرهن عليه لأغراض المقبولية وهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المُدعى للفقرة ٣(د) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن من الواضح من المادة المعروضة عليها أن صاحب البلاغ كان حاضراً أثناء محاكمته وأنه قد أُتيحت له مساعدة قانونية. واعتماد المحكمة على المظهر الشبابي المُدعى للشاهد البالغ من العمر ٢١ عاماً، الذي أشار إليه صاحب البلاغ على أنه يدعم ادعاءه، يخرج عن نطاق تطبيق الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ ولذلك فإنه غير مقبول بحكم طبيعته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية لصاحب البلاغ قد بُرهن عليها بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية ولذلك تعلن أن البلاغ مقبول بالنظر إلى أنه يثير قضايا تندرج في إطار الفقرات ١ و٢ و٣(ج) و(هـ) و٥ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ٧ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢- وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة ومؤداها أنه يقع بصورة عامة على عاتق محاكم الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، أولاً إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان بشكل واضح تقييماً تعسفياً أو كان بمثابة إنكار للعدالة. وفي القضية الحالية، تلاحظ اللجنة أن القاضية قد أدانت صاحب البلاغ بالاستناد، في جملة أمور، إلى دليل مؤداه أن ما حكاه الضحية المدّعاة، وإن كان قد تم خارج المحكمة، لم يكن مجرد نقل سماعي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القاضية لم تقبل كدليل الإفادة الخطية المشفوعة بيمين بوقف الدعوى والصادرة عن الضحية المدّعاة في حين أنها قد قبلت بيانه الأول وإن كان كلاهما قد أكدهما على نحو متساوٍ الشهود الذين لم يكن لديهم معرفة شخصية بالوقائع. وأخيراً، فقد اضطر صاحب البلاغ إلى تفنيد أدلة مشكوكٍ فيها، بل وحتى أدلة لم تُقدم في المحكمة (المظهر الشبابي للشاهد البالغ من العمر ٢١ عاماً فضلاً عن أنه الضحية المدّعاة شخص قاصر). وفي ظل هذه الظروف، تجد اللجنة أن اختيار المحكمة للأدلة المقبولة، لا سيما في غياب أي دليل يؤكده الضحية المدّعاة، فضلاً عن تقييم هذه الأدلة، يشكلان بكل وضوح أمراً تعسفياً ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وفي ضوء هذا الاستنتاج بخصوص الفقرة ١ من المادة ١٤، ليس هناك ما يدعو إلى النظر في الادعاء الناشئ في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٧-٤ وفيما يتصل بزعم تأخير الإجراءات بلا مبرر، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا قد أصدرت حكمها في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أي بعد أكثر من ٤١ شهراً على تقديم الاستئناف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الذي استكمل بمذكرات استئناف كان آخرها بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وهكذا يوجد فاصل زمني مدته سنتان

وثمانية أشهر بين تاريخ تقديم مذكرة الاستئناف الأخيرة وصدور حكم المحكمة العليا. وإجمالاً، يكون قد مر أكثر من ست سنوات ونصف السنة بين إلقاء القبض على صاحب البلاغ وصدور حكم المحكمة العليا. واستناداً إلى المادة المعروضة على اللجنة، لا يمكن أن تُعزى فترات التأخير هذه إلى طلبات الاستئناف المقدمة من صاحب البلاغ. وفي ظل عدم وجود أي تفسيرٍ مناسب من جانب الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٧-٥ وبخصوص الادعاء بأن صاحب البلاغ قد حُرم من حقه في استجواب شاهد إثبات أساسي، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأنه قد أُتيحت له، واستفاد فعلاً، من إمكانية استجواب موظفين عموميين قاموا هم أيضاً بتقديم شكوى ضده. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه رغم صدور أمر بالحضور من أجل إحضار الضحية المدّعاة للشهادة في المحكمة فلم يتيسر، حسبما ادُّعي، تحديد مكان الضحية المدّعاة أو والديه. وتذكّر اللجنة كذلك بأنه قد أُعطي وزن كبير للأقوال التي صدرت عن الشهود خارج المحكمة. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يتمكن من استجواب الضحية المدّعاة، رغم أنه كان الشاهد الوحيد على الجريمة المدّعاة[٢]، تخلص المحكمة إلى أن صاحب البلاغ كان ضحية لانتهاك الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤.

٧-٦ وبخصوص الانتهاك المدعى للفقرة ٥ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد شكا من أن المحكمة العليا قد رفضت طلب استئنافه، الذي يؤكد هو أنه كان يحتوي على مسائل قانونية، دون أن تبحث جوهر القضية على أساس أن هذه المحكمة تراجع فقط المسائل القانونية. وهو لا يشكو من أن محكمة أعلى لم تراجع الحكم الصادر ضده. وعلاوة على ذلك، يُستشف من الوقائع أن إدانة المحكمة الابتدائية لصاحب البلاغ قد خضعت للمراجعة من جانب محكمة الاستئناف وهي محكمة أعلى بالمعنى المقصود في الفقرة ٥ من المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أن هذه لمادة لا تكفل مراجعة الحكم من جانب أكثر من محكمة واحدة. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاكٍ للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٧ وفيما يتصل بزعم انتهاك الحق في عدم إلقاء القبض والاحتجاز على نحو تعسفي، فلا شك أنه تم إلقاء القبض على صاحب البلاغ بدون أمر بالقبض. ولم تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء ولم تقدم أي تبرير لإلقاء القبض على صاحب البلاغ دون أمر بالقبض. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ كان ضحية انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩.

٧-٨ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ المقدم في إطار المادة ٧، تذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف عليها التزام بالتقيد بمعايير دنيا للاحتجاز، تشمل تقديم الرعاية الطبية والعلاج للسجناء المرضى، وفقاً للمادة ٢٢(٢) من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٣]. ويظهر من رواية صاحب البلاغ التي لا يوجد نزاع فيها أنه قد عانى من ألم شديد بسبب مشاكل الكلى المتفاقمة، وأنه لم يتمكن من الحصول على العلاج الطبي المناسب من سلطات السجن. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ قد عانى من هذا الألم لفترة طويلة من الزمن، تمتد من عام ٢٠٠١ حتى إطلاق سراحه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ترى اللجنة أنه كان ضحيةً لمعاملة قاسية ولا إنسانية بما يشكل انتهاكاً للمادة ٧. وفي ضوء هذا الاستنتاج، يكون من غير الضروري النظر في الادعاء الإضافي المقدم من صاحب البلاغ في إطار المادة ٧.

٨- ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٣(ج) و(هـ) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزَمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض الملائم عن أمور من بينها الوقت الذي قضاه في الاحتجاز والسجن.

١٠- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بصيرورتها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان يوجد أو لا يوجد انتهاك للعهد كما تكون، عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وأن تتيح لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ على التوالي.

(٢) انظر البلاغ ١٩٩٨/٨١٥، *دوغين ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٣.

(٣) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في جنيف في عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (دال-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦(دال-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧؛ انظر *حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.02.XIV.4)، الفصل ياء، الفرع ٣٤.